

المحرر الوجيز

@ 46 \$ سورة النساء 34 \$.

كل إنما تستعمل مضافة ظهر المضاف إليه أو تقدر فهي بمثابة قبل وبعد ولذلك أجاز بعض النحاة مررت بكل على حد قبل وبعد فالمقدر هنا على قول فرقة ولكل أحد وعلى قول فرقة ولكل شيء يعني التركة والمولى في كلام العرب لفظة يشترك فيها القريب القرابة والصديق والحليف والمعتك والمعتك والوارث والعبد فيما حكى ابن سيده ويحسن هنا من هذا الاشتراك الورثة لأنها تصلح على تأويل ولكل أحد وعلى تأويل ولكل شيء وبذلك فسر قتادة والسدي وابن عباس وغيرهم أن الموالي العصبة والورثة قال ابن زيد لما أسلمت العجم سمعوا موالي استعارة وتشبيها وذلك في قوله تعالى ! 2 . ! 2

قال القاضي أبو محمد وقد سمي قوم من العجم ببني العم و ! 2 ! 2 متعلقة بشيء تقديره ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا ورثة وهي متعلقة على تأويل ولكل أحد بفعل مضمرة تقديره ولكل أحد جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأقربون ويحتمل على هذا أن تتعلق من ب موالي وقوله ! 2 ! 2 رفع بالابتداء والخبر في قوله ! 2 ! 2 وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر عاقدت على المفاعلة أي إيمان هؤلاء عاقدت أولئك وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بتخفيف القاف على حذف مفعول تقديره عقدت إيمانكم حلفهم أو ذمتهم وقرأ حمزة في رواية علي ابن كبشة عنه عقدت مشددة القاف واختلف المتأولون في من المراد ب ! 2 ! 2 فقال الحسن وابن عباس وابن جبير وقاتدة وغيرهم هم الأخلاق فإن العرب كانت تتوارث بالحلف فشدد □ ذلك بهذه الآية ثم نسخه بآية الأنفال ! 2 ! 2 وقال ابن عباس أيضا هم الذين كان رسول □ صلى □ عليه وسلم آخى بينهم فإنهم كانوا يتوارثون بهذه الآية حتى نسخ ذلك بما تقدم .

قال القاضي أبو محمد وورد لابن عباس أن المهاجرين كانوا يرثون الأنصار دون ذوي رحمتهم للأخوة التي آخى رسول □ صلى □ عليه وسلم بينهم فنزلت الآية في ذلك ناسخة وبقي إيتاء النصيب من النصر والمعونة أو من المال على جهة النذب في الوصية وقال سعيد بن المسيب هم الأبناء الذين كانوا يتبنون والنصيب الذي أمر الناس بإيتائه هو الوصية لا الميراث وقال ابن عباس أيضا هم الأخلاق إلا أن النصيب هو المؤازرة في الحق والنصر والوفاء بالحلف لا الميراث وروي عن الحسن أنها في قوم يوصى لهم فيموت الموصى له قبل نفوذ الوصية ووجوبها فأمر الموصي أن يؤديها إلى ورثة الموصى له